

ولا يملك المالك فستجاني هذه الحالة بخلاف احد  
الشريكين اذا فسخ الشركة ومالها متعاقبة  
وفي المال ديون ورجح يجبر المضارب على  
اقتضا الدين في والا لا يوكل المالك عليه والوكيل  
بالبيع والمستبضع كالمضارب والسمسار يجبر  
على التقاضي ويصرف ما هلك من مال المضاربة  
الى الرجح فان زاد المالك على الرجح لم يضم  
وان قسم الرجح وبقيت المضاربة ثم هلك  
المال او بعضه تواد الرجح ياخذ المالك رأس ماله  
وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضم وان قسم  
الرجح وفسخت المضاربة ثم هلكها فذلك المال  
لم يتراد وبقيت المضاربة **فصل** المضاربة  
لا تقصد بدفع كل المال او بعضه الى المالك  
بضاعة وان اخذه بغير امر المضارب وبيع  
واشترى بطلت ان كان رأس المال نقدا وان  
مبار

صار عرضا لا وان اساء المضارب فطعامه  
وشرايه وكسوته وركوبه في ماله وان  
عمل في المصروف فنفقته في ماله وياخذ  
المالك ما انفقه المضارب من رأس المال  
ان كان ثمة لرجح فان استوفاه وفضل  
يئى منه اقتسامه وان لم يظهر ربح فلا شيء  
عليه فان باع المتاع مرا بجهة حسب ما انفق  
على المتاع من الحملان واجرة السمسار  
والقصار والصبان ونحوه ويقول قام على  
بكنا وكذا يضم الى رأس المال ما لو جب  
زيادة فيه حقيقة او حكما واعتاده التجار  
لا على نفسه مضارب بالنصف شري  
بالفها بنزا وباعه بالفين وشريهما عبدا  
فضاعا في يده غرم المضارب وبقا فيه  
لها ورأس المال الفان وخمس مائة ورجح